EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

التقرير الشهري
يونيو 2026

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري
يونيو 2026

قضية	15
جهات قضائية	7
صحفي/ة مستفيدون/ات	15
إجراء قانوني	37

قضايا النشر
العمال
الحبس الاحتياطي
الرصد والتوثيق
الاستشارات والتدخلات

حرمة الحياة الخاصة للمواطنين

مراجعة
- الحبس الاحتياطي
- قضايا النشر

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
التقرير الشهري يونيو ٢٠٢٦

إعداد وتحرير/
وحدة المساعدة والدعم القانوني

إخراج فني/
آلاء الديب

▪ ملخص تنفيذي:

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الشهري السادس خلال عام ٢٠٢٦، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من ١ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٢٦، ٣٧ إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين/ات المُوكلين/ات لدى المؤسسة، التي تنوّعت بين حضور الجلسات، والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

ويستعرض التقرير الأرقام والنِسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية، وهي:

يتناول **القسم الأول** من التقرير حالة القضايا التي نُظرت خلال شهر يونيو، ومثّلت القضايا العمالية التي عملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية، نِسبة ٤٦,٧٪، فيما مثّلت القضايا الجنائية نسبة ٥٣,٣٪.

وتنوعت موضوعات القضايا خلال الشهر؛ حيث مثلت قضايا ارتكاب جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية نسبة ٣٣,٣٪، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي وقضايا التعويض عن الفصل التعسفي وقضايا القذف وتعمد الإزعاج نسبة ١٣,٣٪ لكل منهما، فيما جاءت قضايا تفسير حكم عمالي، وقضايا احتساب فترة تأمينية وقضايا تأسيس وإدارة موقع بدون ترخيص والتماس إعادة النظر في قضية عمالية بنسبة ٦,٧٪ لكل منها.

ويستعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي نُظرت القضايا خلال الشهر، وتمثّلت في ٧ هيئات قضائية، وهي: دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة والتي جاءت ودوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة بنسبة ٢٦,٦٪ لكلٍ منهما،

وجاءت دائرة جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية بنسبة ٢٠٪، فيما جاءت دوائر العمال في محكمة شمال القاهرة، دائرة العمال في محكمة شمال الجيزة ودوائر العمال في محكمة جنوب القاهرة ومحكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة بنِسبة ٦,٧٪ لكل منها.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير، مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قدم الفريق القانوني بالمؤسسة، الدعم المباشر في عدد ٨ قضايا جنائية لصالح ٨ من الصحفيين/ات، و٧ قضايا عمالية لصالح ٧ من الصحفيين/ات، فيما قدم الفريق عدد ٢٨ استشارة قانونية من خلال خدمة الاستشارات، عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة، لصالح ٢٨ صحفياً وصحفية، بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم الصحفي.
كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمالية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

١. في القضايا الجنائية: حضر فريق المرصد ٨ جلسات محاكمة أمام محكمة جنايات القاهرة، ومحكمة جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية لصالح ٧ من الصحفيين/ات ، وحضور جلسة تجديد حبس أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة لصالح صحفية واحدة، بالإضافة إلى القيام بـ ٣ أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا والنيابة العامة.

٢. في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة ٤ جلسات أمام دوائر العمال في محاكم أول درجة، وحضور ٤ جلسات أمام دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بـ ١٨ عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

تناول **القسم الثالث** من التقرير موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وإثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر يونيو موضوع: **"حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... مفهومها وصورها والمواد المعاقبة لانتهاكها"**
ويتناول الموضوع نقاط:
١. مفهوم حرمة الحياة الخاصة.
٢. المواد القانونية المنظمة لحرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون المصري
٣. صور وأشكال جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والمواد المعاقبة لها.
٤. التقدم التكنولوجي وتأثيراته على حرمة الحياة الخاصة.

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير، بروفايل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين احتياطيًا، كما يستعرض البيانات الأساسية للصحفيين/ات المحبوسين/ات، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات خلال مراحل القبض عليهم، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحقهم، وقد وقع الاختيار على صحفي بموقع إرم نيوز ليكون صحفي شهر يونيو.

▪ مقدمة:

تمثّل حرية الصحافة أحد الضمانات الجوهرية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تُعد من الركائز الأساسية لتعزيز الشفافية، وإتاحة المعلومات، ومساءلة السُلطات العامة، ولا تقتصر أهمية هذا الحق على الصحفيين/ات وحدهم وجميعهن، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحق المجتمع في المعرفة والوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالشأن العام، وهو ما يجعل حماية حرية الصحافة جزءًا أساسيًا من منظومة الحقوق والحريات العامة في أي مجتمع يقوم على سيادة القانون.

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان؛ حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذي انضمّت إليه مصر – التزام الدول الأطراف بضمان حرية التعبير، وعدم فرض قيود عليها، إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وتقتضيها الضرورة لحماية حقوق الآخرين، أو متطلّبات النظام العام.

وعلى المستوى الوطني، نص الدستور المصري على مجموعة من الضمانات المرتبطة بحرية الصحافة والإعلام؛ حيث كفلت المادة (٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام، كما حظرت المادة (٧١) فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها، وحظرت توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، باستثناء الجرائم المتعلّقة بالتحريض على العنف، أو التمييز، أو الطعن في أعراض الأفراد، كما نصّت المادة (٧٢) على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام، بما يكفل أداءها لدورها في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

ورغم هذه الضمانات الدستورية والدولية، يواجه الصحفيون/ات في الواقع العملي، عددًا من التحدّيات القانونية والمهنية أثناء ممارسة عملهم/ن، سواءً من خلال الملاحقات

القضائية المرتبطة بالنشر أو تداول المعلومات، أو من خلال النزاعات المهنية داخل المؤسسات الصحفية، خاصةً تلك المرتبطة بعلاقات العمل، مثل الفصل التعسفي، أو النزاع حول إثبات العلاقة التعاقدية بين الصحفي/ة والمؤسسة الصحفية، وغالبًا ما تنشأ هذه النزاعات في ظل غياب العقود، أو عدم استقرار الأوضاع الوظيفية داخل بعض المؤسسات الإعلامية.

ولا يقتصر أثر هذه القضايا على الصحفيين/ات المعنيين بها، بل يمتد ليؤثّر على البيئة العامة لحرية الإعلام؛ إذ قد يؤدي تكرار الملاحقات القضائية أو النزاعات المهنية غير المُنصفة، إلى خلق مناخ قانوني ومهني يحد من قدرة الصحفيين/ات على ممارسة عملهم/ن بحرية واستقلال، ويؤثّر في قدرة وسائل الإعلام على أداء دورها في نقل المعلومات، ومراقبة الشأن العام، بما ينعكس في النهاية على الحق المجتمعي في المعرفة.

وفي هذا السياق، يعمل المرصد المصري للصحافة والإعلام من خلال برنامج المساعدة والدعم القانوني، على تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في عدد من القضايا الجنائية والعمالية، ومتابعة الإجراءات القانونية المرتبطة بها أمام جهات التحقيق والمحاكم المختصّة.

ويهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق القضايا التي يتولاها فريق الدعم القانوني بالمؤسسة، وتحليل طبيعتها القانونية والإجرائية، بما يُسهم في تقديم قراءة أكثر وضوحًا للبيئة القانونية التي يعمل في إطارها الصحفيون/ات في مصر.

كما يسعى التقرير إلى تحليل الأنماط القانونية المتكررة في هذه القضايا، وإبراز تأثيرها على حرية الإعلام وسيادة القانون، في ضوء التزامات مصر الدستورية والدولية بحماية حرية التعبير، وضمان بيئة قانونية ومهنية، تمكّن الصحفيين/ات من أداء دورهم/ن في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

قراءة في أرقام الشهر: يلاحظ في شهر يونيو تنوعاً ملحوظاً في طبيعة القضايا، مع استمرار التحديات المرتبطة بالقضايا العمالية والجنائية على حد سواء، مما يعكس الضغوط المهنية والقانونية التي يواجهها الصحفيون، ويؤكد أهمية الدور الذي تقدمه وحدة الدعم القانوني بالمؤسسة.

▪ منهجية التقرير:

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة، على عدد من المصادر، وتنوّعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

١. المصادر المباشرة: وتتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين ومحاميات آخرين، قاموا بالحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

١. المصادر غير المباشرة: وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع، أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.
تنويه: الـ ٣٧ إجراءً قانونياً المذكورة تشمل مجموع الجلسات والأعمال الإدارية المرتبطة بـ ١٥ قضية منظورة.

▪ النطاق الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير بالفترة من تاريخ ١ يونيو وحتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٦، وتنوّه المؤسسة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الشهر، وإنما تمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، وعملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

القسم الأول

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها:

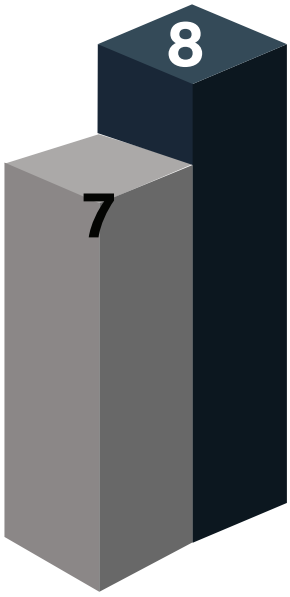

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها، إل القضايا ى قضايا عمالية مثّلت نِسبة ٤٦,٧٪ من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثّلت نِسبة ٥٣,٣٪.

ا. تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

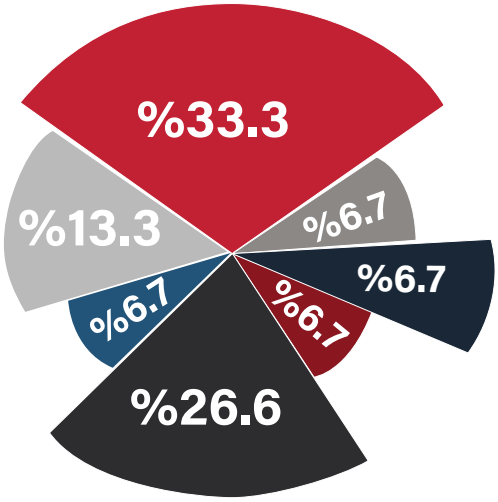

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

٢. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثّل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نيابةً عن الصحفيين/ات أمام ٧ هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

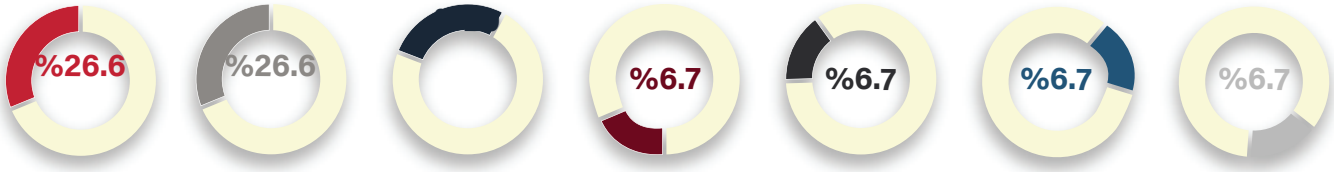

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

٣. تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توّزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة نسبة بلغت ٨٦,٧٪ فيما شهدت محافظة الجيزة نسبة بلغت ١٣,٣٪، وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين/ات المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ«الاختصاص المكاني للمحكمة».

٤. توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي:

عرض وتحليل عدد المُستفيدين/ات بالدعم القانوني

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

▪ القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر مايو ٢٠٢٦:

يتناول القسم الثاني من التقرير، مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجّلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات، من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيما يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا.. مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

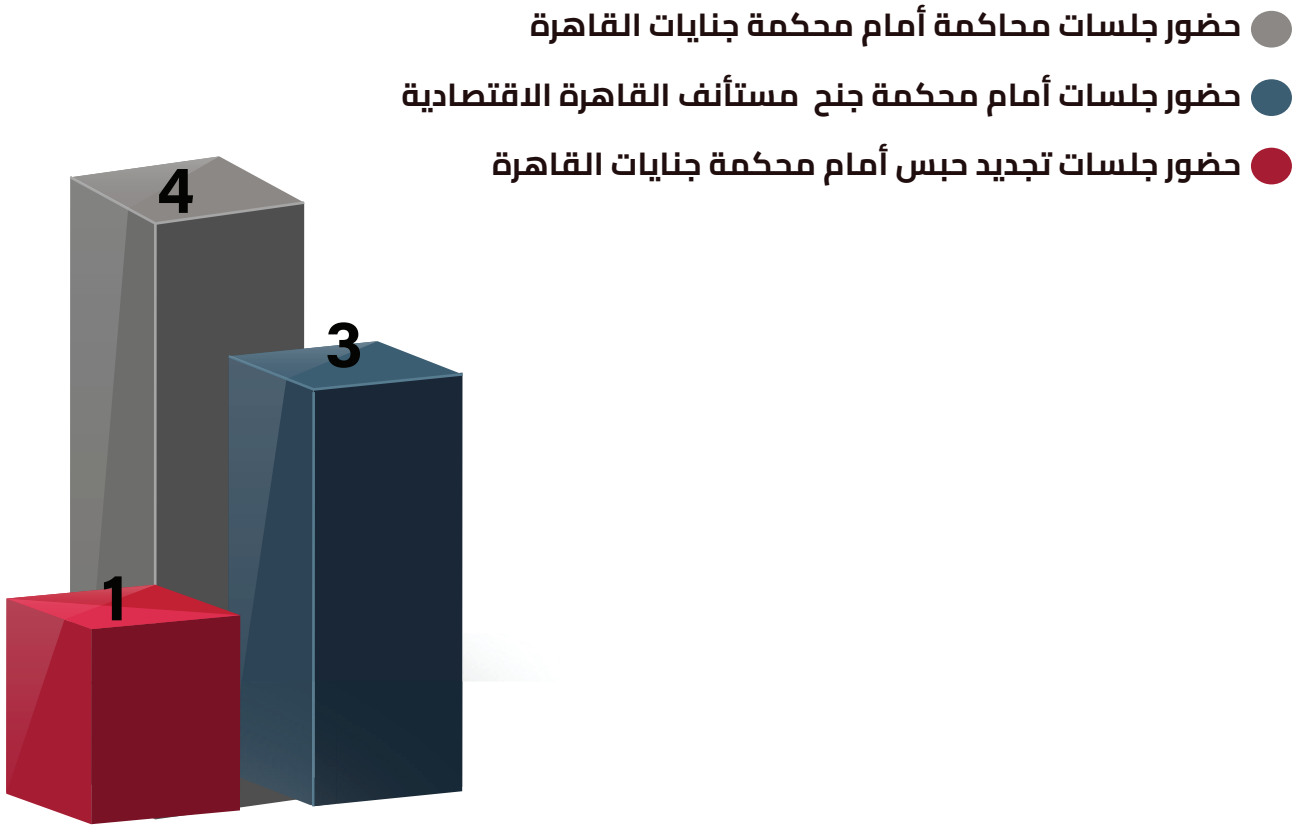

أ) حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر يونيو، ٨ جلسات في القضايا الجنائية، وجاءت فيها حضور جلسات المحاكمة الموضوعية للصحفيين/ات أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح المستأنفة بنِسبة ٨٧,٥٪، فيما جاءت جلسات تجديد الحبس أمام غرفة المشورة في محكمة جنايات القاهرة بنِسبة ١٢,٥٪.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:
قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بـ ٣ أعمال إدارية في القضايا الجنائية، تمثّلت في الاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس وتأجيلات المحاكمة الموضوعية للصحفيين/ات.

ثانيًا.. مجهودات الفريق في القضايا العمّالية:

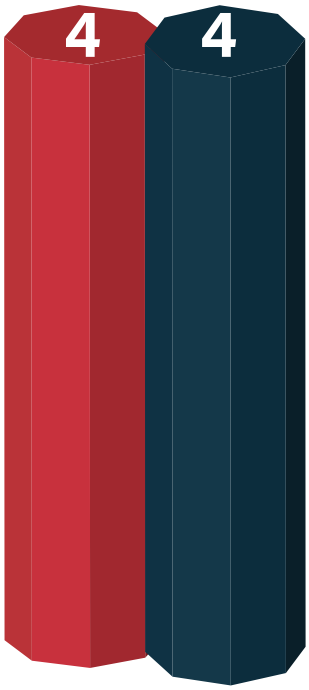

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمّالية:

أ) الجلسات في القضايا العمّالية:

حضر فريق الوحدة القانونية ٨ جلسات خلال شهر يونيو في القضايا العمالية، شهدت منها محاكم أول درجة بنسبة مثّلت ٥٠٪، فيما مثّلت الجلسات أمام محكمة الاستئناف نِسبة ٥٠٪.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ ١٨ عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر يونيو سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

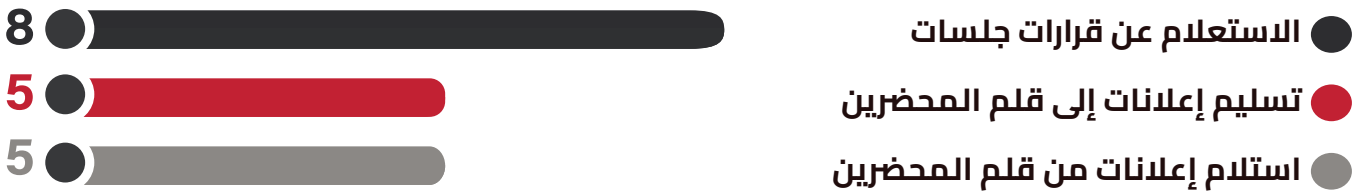

ثالثًا.. الاستشارات القانونية التي قدّمها محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة:

- قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام ٢٨ استشارة لصالح ٢٨ صحفياً وصحفية، من خلال خدمة الخط الساخن للمؤسسة، وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة.

▪ القسم الثالث

موضوع شهر يونيو ٢٠٢٦:

«حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... مفهومها وصورها والمواد المعاقبة لانتهاكها»

أولًا..مفهوم حرمة الحياة الخاصة للمواطنين:

تبعًا للمواثيق الدولية والتشريعات المصرية، يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق المدنية اللازمة لممارسة نشاطه العادي في المجتمع، منها ما له طابع مالي، ومنها ما ليس له طابع مالي، وهي التي تسمى بالحقوق الشخصية؛ كونها تستمد أصلها من شخصية الفرد، وترتبط به ارتباطاً وثيقاً وتتيح له الانتفاع بما تنطوي عليه ذاته من قوى بدنية وفكرية.

وتعد الحقوق الشخصية من خصائص الشخصية الإنسانية التي تثبت للشخص باعتباره إنسانًا أو تلك التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، وبما أن الحق في الحياة الخاصة هو أحد هذه الحقوق، فإن جميع الأشخاص يتمتعون به دونمَا تمييز بينهم؛ لأنه حق يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، فالحق في حرمة الحياة الخاصة هو كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه، وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتد إلى كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية.

ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد أهم أشكال الحقوق الشخصية، ويعطي هذا الحق للفرد الحرية في اختيار الكيفية التي يحب أن يعيش وفقا لها، ومع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، إذ يملك الفرد الحق في الحفاظ على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة لأن تطالها ألسنة الناس أو أن يكون موضوعًا للنشر، فالإنسان له الحق في أن ينعم بحياة هادئة ومستقرة بعيدًا عن العلانية والنشر.

وفي حقيقة الأمر فإن حرمة الحياة الخاصة للإنسان ليس لها تعريفٌ محددٌ، وذلك بسبب اختلاف الجرائم التي تقع في حق الإنسان، وبسبب أن مفهوم الحياة الخاصة مفهوم نسبي يختلف من وقت إلى آخر ومن مجتمع إلى مجتمع، حيث قامت أغلب التشريعات المختلفة بعدم وضع تعريف محدد لحُرمة الحياة الخاصة تاركةً هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص قانونية تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة.

ثانياً: المواد القانونية المنظمة لحرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون المصري:

(أ) حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية:

نصت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أن «لا يجوز تعريضُ أحد لتدخّل تعسّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخّل أو تلك الحملات».
وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **نص البند الأول من المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن** «الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

ويجوز منع الصّحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى».

(ب) حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري:

وإلى جانب المواثيق الدولية حرص المشرع المصري على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها من كافة صور العدوان، باعتبار أن ذلك هو الدور الرئيسي للدولة، وبالنظر إلى التقدم العلمي الهائل، واتساع نطاق استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة، فقد تعرضت الحياة الخاصة لانتهاكات متعددة، مما دفع بمعظم التشريعات والقوانين في أغلب الدول إلى بسط حماية أكبر للحق في الخصوصية، كأحد الحقوق الأساسية، حيث شدد الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل في عام ٢٠١٩ في أكثر من مادة على حرمة الحياة الشخصية للأفراد.
حيث نصت المادة السابعة والخمسون على أن «للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة

بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك».

ونصت المادة الثامنة والخمسون على أن «للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن».

ونصت المادة التاسعة والخمسون على أن «الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها».

ونصت المادة التاسعة والتسعون على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، والمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون».

ثالثا: صور وأشكال جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والمواد القانونية المعاقبة لها:

تعددت أشكال وصور جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين، التي حرص المشرع المصري على حمايتها و العقاب على مرتكبيها ونوجزها في النقاط التالية:

١. استراق السمع أو تسجيل أو نقل أو استعمال عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعها للمحادثات التي جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

وتكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، و مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها **وفقا لنص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات رقم ٥٨** لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١.

٢. التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

وتكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، و مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها **وفقا لنص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات رقم ٨٥** لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١.

٣. إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال -ولو في غير العلانية- تسجيلا أو مستندا متحصل عليه بالطرق السابقة المشار إليها سابقاً أو كانت بغير رضاء المجني عليه.

وتكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة الحبس ، و مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها **وفقا لنص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات رقم ٨٥** لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١.

٤. التهديد بإفشاء أمر من الأمور التي تحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها سابقاً لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

تكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، ومصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها **وفقا لنص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات رقم ٨٥** لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١.

رابعًا: التقدم التكنولوجي وتأثيراته على حرمة الحياة الخاصة:

مع تطور المجتمع وتقدمه في شتى المجالات، لاسيما في المجال التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة التي أضحت من خلالها عملية التواصل بين الأفراد سواء في الداخل أو في الخارج سهلة ويسيرة، من جهة أخرى، بات التقدم والتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم حاليًا، والوسائل التكنولوجية الحديثة تهدد الفرد والمجتمع بسبب استغلال التكنولوجيا استغلالاً خاطئاً من بعض الأشخاص الذين يستهدفون حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء عن طريق التجسس أو عن طريق اختراق الأجهزة المستخدمة في عملية التواصل بين الأفراد والتعدي على حرمة حياة الأفراد بدون وجه حق، سواءً بالابتزاز أو

بسرقة ما تحويه الأجهزة من أسرار وبيانات ومعلومات شخصية خاصة، أو بتسجيل وتسريب المكالمات والفيديوهات الشخصية على شبكة الإنترنت.
الأمر الذي حدا بالمشرع التوسع في تجريم تلك الأفعال عن طريق إصدار القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ – بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نظم القانون تلك الأفعال التي تعد جرائم وقرر لها عقوبات خاصة بها.
حيث نصت المادة الخامسة والعشرون على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة».

▪ القسم الرابع:

صحفي الشهر:

في ظلّ استمرار حبس عدد من الصحفيين/ات ، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تُعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ»الصحفيين/ات المحبوسين/ات» على مدار التقارير الشهرية.
وقد وقّع الاختيار على صحفي بموقع اليوم نيوز رمضان جويدة ليكون صحفي شهر يونيو ٢٠٢٦. للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

▪ التوصيات:

١. أ. توصيات تشريعية:

١. تفعيل الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الصحافة ومنع القيود غير المبررة على العمل الصحفي.
٢. الالتزام بالحظر الدستوري للحبس في قضايا النشر وتطبيق البدائل القانونية.
٣. إصدار قانون شامل لتداول المعلومات يضمن حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات.

٤. توفير حماية قانونية فعالة للصحفيين أثناء أداء عملهم وتجريم الاعتداءات عليهم.

٢. ب. توصيات نقابية:

١. تعديل شروط القيد بنقابة الصحفيين بما يضمن شمول الصحفيين العاملين بالمنصات الرقمية.
٢. توسيع نطاق الدعم القانوني الذي تقدمه نقابة الصحفيين.
٣. تطوير مدونات السلوك المهني وبرامج التدريب المستمر.
٤. إنشاء آلية مستقلة وسريعة للنظر في شكاوى الصحفيين والانتهاكات المهنية.

٣. ج. توصيات إجرائية ومهنية:

١. تعزيز الحماية من الفصل التعسفي وإلزام المؤسسات بعقود عمل مكتوبة وعادلة.
٢. إقرار حد أدنى عادل للأجور وربطه بمعدلات التضخم وتكاليف المعيشة.
٣. الالتزام بالضوابط القانونية الخاصة بالأدلة الرقمية وضمان سلامة الإجراءات.
٤. ضمان حقوق الصحفيين المحبوسين وتفعيل الرقابة على أوضاعهم ومساءلة المسؤولين عن أي انتهاكات.
٥. تعزيز بيئة عمل آمنة خالية من التمييز والتحرش، مع آليات فعالة لتلقي الشكاوى.
٦. تشديد الرقابة على تطبيق قانون العمل داخل المؤسسات الصحفية.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدَّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصِلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org